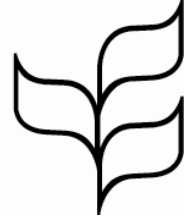


Distr.: General
19 February 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 6 من جدول الأعمال

بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 19 فبراير/شباط 2026

5/6- بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، عناصر مقرر¹ على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه [8/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و [3/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلع بها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي خلال الفترة الممتدة بين الدورات،

1- يحيط علماً بتقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي بشأن اجتماعه الخامس² مع ملاحظة القيود التي واجهها الفريق في تحديد الخيارات المناسبة لمعالجة الفجوات في القدرات، ولا سيما بالنسبة للدول النامية التي تواجه قيوداً كبيرة على القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية بشكل أكبر، وذلك بسبب محدودية البيانات المتاحة لتحليل هذه الفجوات؛

2- يكرر طلبه إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي³ ومراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، لتحديد خيارات لمعالجة الفجوات في القدرات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية التي حددتها الأطراف، استناداً إلى تحليل المعلومات الواردة في: (أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ (ب) التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية؛ (ج) التقارير الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁴؛ (د) التقارير الوطنية الأولى بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول

¹ سيتم تقديم عناصر إضافية تتعلق بالمقرر بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي للنظر فيها في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية.

² [CBD/TSC/IAG/2025/2/2](#).

³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁴ المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛⁵ (هـ) التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁶ النتائج ذات الصلة للاستعراض نصف السنوي لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛⁷ (و) تقييمات القدرات التي أجرتها مراكز الدعم والمنظمات ذات الصلة، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ في اجتماعها الثامن ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

3- يشجع الأطراف والحكومات دون الوطنية والمحلية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات البحث والتعليم، على التعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والشركاء في تقييم وتحليل الاحتياجات في القدرات والفجوات على المستويين الوطني ودون الإقليمي، والتحقق من صحة نتائج التقييم؛

4- يشجع أيضا الأطراف والحكومات دون الوطنية والمحلية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة على تقديم معلومات محددة، كجزء من التقييمات التي تجربها مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والشركاء، بشأن احتياجاتها من القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية والفجوات المتعلقة بتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والإطار؛

5- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي أن يضع، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الأمانة وكيان التنسيق العالمي الذي تستضيفه، عملا بالمقرر 3/16، إطار عمل ومنهجية للتقييم، بما في ذلك تصنيف لأنواع الاحتياجات والفجوات في القدرات، من أجل تمكين مراكز دعم التعاون التقني والعلمي من إجراء تقييمات مستقبلية لاحتياجات القدرات بطريقة منظمة ومتوائمة؛

6- يعتمد اختصاصات للتقييمات المستقلة لأهلية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتتميتها وآلية التعاون التقني والعلمي الواردة في مرفق هذا المقرر؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي:

(أ) دعم الفريق الاستشاري غير الرسمي في إجراء تحليل للاحتياجات من القدرات والفجوات التي حددتها الأطراف لتيسير عملها في تحديد الخيارات لمعالجة الفجوات في القدرات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثامن ومن قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

(ب) دعم الفريق الاستشاري غير الرسمي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، في وضع إطار عمل ومنهجية للتقييم، المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛

(ج) تكليف جهات مستقلة بإجراء التقييمات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه باستخدام الاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف ومن قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر؛

⁵ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

⁶ المقرر 4/15، المرفق.

⁷ المقرر 11/15، المرفق.

⁸ CBD/SBI/6/5.

(د) تقديم المزيد من الدعم، بالتعاون مع هيئة التنسيق العالمية ووفقا للمقرر 3/16، لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي في تحديد وتيسير مصادر التمويل التي يمكن التنبؤ بها والوصول إليها، بما في ذلك من خلال الشركاء المعنيين، لتمكينهم من تقديم دعم فعال ومحدد السياق وقائم على الطلب إلى الأطراف في مجال بناء القدرات.

المرفق

اختصاصات للتقييمات المستقلة لأهلية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي

1- تنقسم بنود الاختصاصات إلى عنصرين (الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، وآلية التعاون التقني والعلمي) لإتاحة إجراء تقييمين منفصلين ولكنهما مترابطان. وينقسم كل عنصر كذلك إلى قسمين فرعيين (أهداف ونطاق التقييم، والمنهجية المتبعة ومصادر المعلومات) لتوجيه عملية التقييم.

أولاً- تقييم أهلية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها

ألف- أهداف ونطاق التقييم

2- وفقاً للفقرة 7 من المقرر [3/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، ومع الأخذ في الاعتبار الأجزاء ذات الصلة من القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁹ يتمثل الهدف من التقييم المستقل للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تقييم أهميته وفعاليته في توجيه جهود بناء القدرات وتنميتها للجهات الحكومية وغير الحكومية لدعم الإطار وتقديم توصيات بشأن استعراضه المحتمل بعد عام 2030.

3- سيتضمن التقييم دراسة كيفية استخدام الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، وما إذا كان قد دعم إضفاء الطابع المؤسسي على بناء القدرات وتنميتها ضمن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإلى أي مدى ساهم في تعزيز جهود بناء القدرات وتنميتها التي تتسم بمزيد من الفعالية والأثر والاستدامة.

باء- المنهجية المتبعة ومصادر المعلومات

4- رهنا بتوافر الموارد، ستكلف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁰ بإجراء تقييم مستقل في عام 2029، بالتزامن مع الاستعراض العالمي الثاني للإطار. وسيتم استخدام أي أو كل من الطرق الثلاث التالية لجمع البيانات: (أ) استعراض الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية، ودراسات الحالة القائمة، وتقارير المشاريع؛ (ب) الاستقصاء الإلكتروني؛ (ج) إجراء مقابلات مع ممثلي الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة المعنية ببناء القدرات وتنميتها، كجهات مانحة ومتلقيّة في مجال القدرات. وسيتم تحليل المعلومات العالمية التي تم جمعها على هذا النحو وتصنيفها حسب المنطقة والمنطقة الفرعية. وسيتضمن تقرير التقييم تفاصيل حول تصميم ومنهجيات التحليل المختارة.

5- وتهدف مجموعة العناصر غير الحصرية التالية، إلى توجيه تصميم التقييم:

(أ) مدى الوعي بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة بدور الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في توجيه جهود بناء القدرات وتنميتها؛

⁹ المقرر [4/15](#)، المرفق.

¹⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

(ب) مدى استخدام الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة للتوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تدخلاتها المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها؛

(ج) تحديد الاستراتيجيات والأساليب والآليات الفعالة لتنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل؛

(د) التحديات أو العقبات الرئيسية في تطبيق التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل؛

(هـ) مدى إسهام التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تشجيع ومساعدة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة على ترسيخ بناء القدرات وتنميتها كجزء من تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(و) مدى إسهام التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في إحداث التغييرات والتحسينات المرجوة، بما في ذلك تحقيق الهدف 20 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والنتائج الإرشادية المتوسطة الأجل للقدرات المنصوص عليها في الإطار الاستراتيجي؛

(ز) مدى إسهام التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تعزيز الاتساق والكفاءة والفعالية والاستدامة لجهود بناء القدرات وتنميتها التي تبذلها الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة؛

(ح) مدى استخدام المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين للتوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، لا سيما فيما يتعلق بتصميم نهج طويلة الأجل وبرنامجية؛

(ط) مدى ملاءمة التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتلبية احتياجات وأولويات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من المنظمات ذات الصلة في مجال بناء القدرات وتنميتها؛

(ي) المكونات والجوانب التي وجدتتها الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من المنظمات ذات الصلة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل الأكثر ملاءمة وفائدة في توجيه جهود بناء القدرات وتنميتها؛

(ك) كيف تغيرت أهمية أي من مكونات وجوانب الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل منذ اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ل) الدروس المستفادة من تجربة استخدام الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتوجيه بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي؛

(م) ما هي الأمور التي ثبتت جذاوها، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، والتي باءت بالفشل، وما هي العقبات التي لا تزال قائمة؛

(ن) ما إذا كان هناك حاجة إلى دعم إضافي (مثل التوجيهات، أو الأدوات، أو التدريبات) من شأنه تعزيز استيعاب الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل واستخدامه؛

(س) توصيات بشأن نهج بناء القدرات وتنميتها لما بعد عام 2030 (مثل استمرار الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، أو تعديله، أو استبداله بإطار أو نهج آخر لبناء القدرات وتنميتها).

6- وبالإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه، ورهنا بتوافر البيانات، قد يستند التقييم، إلى جانب المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، إلى المؤشرات التالية، التي تستند على تلك التي اقترحتها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي خلال اجتماعه الثالث في عام 2024¹¹

- (أ) عدد المنظمات الوطنية التي تنفذ عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل؛
- (ب) عدد البلدان التي وضعت خططاً وطنية لتنمية القدرات؛
- (ج) عدد خطط العمل الموضوعية لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار؛
- (د) عدد مبادرات بناء القدرات وتميئها الطويلة الأجل التي أنشئت لدعم تنفيذ الإطار؛
- (هـ) مقدار الموارد المالية التي جُمعت وخصّصت لبناء القدرات وتميئها، فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، حسب مصدر التمويل.

7- وسيتم استقاء المعلومات اللازمة للاستعراض من مصادر متنوعة، بما في ذلك:

- (أ) التقارير الوطنية؛
- (ب) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) المعلومات المنشورة عبر أداة الإبلاغ الإلكترونية؛
- (د) التقارير المتعلقة بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، والتي أعدتها الأمانة؛
- (هـ) التقارير والمساهمات المقدمة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة وآليات التمويل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي، فضلاً عن المنظمات والجهات المعنية والمبادرات والشراكات ذات الصلة المشاركة في بناء القدرات وتميئها أو الداعمة لها؛
- (و) تقارير مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ز) التقارير التي أعدتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛
- (ح) تقرير استعراض خطة العمل المتعلقة بالنوع الاجتماعي (2023-2030)¹²؛
- (ط) المعلومات التي جمعت من خلال الاستقصاء الإلكتروني والمقابلات الموجهة مع مجموعة متوازنة إقليمياً من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب ووكالات التمويل، وأصحاب المصلحة الآخرين، لضمان تحديد التحديات السياقية.

¹¹ انظر [CBD/TSC/IAG/2024/1/2](#)، ولا سيما الفقرة 26.

¹² المقرر 11/15، المرفق.

ثانياً - تقييم آلية التعاون التقني والعلمي

ألف - أهداف ونطاق التقييم

8- وفقاً للفقرة 7 من المقرر [3/16](#)، ومع مراعاة الأجزاء ذات الصلة من القسم جيم من الإطار، يهدف التقييم المستقل لآلية التعاون التقني والعلمي إلى تقييم أهليتها وفعاليتها في دعم تنفيذ الإطار. وتتمثل الأهداف المحددة للتقييم فيما يلي:

(أ) استعراض فعالية آلية التعاون التقني والعلمي كوسيلة لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار؛

(ب) تقييم الإنجازات الرئيسية لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي، والتحديات التي وُجّهت؛

(ج) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتقديم توصيات بشأن تعزيز آلية التعاون لدعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار لما بعد عام 2030.

باء - المنهجية المتبعة ومصادر المعلومات

9- رهنا بتوافر الموارد، سَتُكَلَّف الأمانة بإجراء تقييم مستقل في عام 2029، بالتزامن مع الاستعراض العالمي الثاني للإطار، مع التركيز على آلية التعاون التقني والعلمي. وسيتم استخدام أي أو كل من الطرق الثلاث التالية لجمع البيانات: (أ) استعراض الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل وتقارير أنشطة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي لفترات السنتين وكيان التنسيق العالمي، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية، ودراسات الحالة وتقارير المشاريع القائمة؛ (ب) الاستقصاء الإلكتروني؛ (ج) إجراء مقابلات مع ممثلي الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وموظفي مراكز الدعم وهيئة التنسيق العالمية، والشركاء الرئيسيين. وسيتم تحليل المعلومات العالمية التي تم جمعها على هذا النحو وتصنيفها حسب المنطقة والمنطقة الفرعية. وسيتضمن تقرير التقييم تفاصيل حول تصميم ومنهجيات التحليل المختارة.

10- وتهدف مجموعة العناصر التالية، غير الشاملة، إلى توجيه تصميم التقييم:

(أ) مدى نجاح الآلية في تعزيز التعاون التقني والعلمي بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من المنظمات ذات الصلة لدعم الإطار وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) مدى إسهام الآلية في تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

(ج) تحديد الاستراتيجيات الفعالة المُطبقة لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، وتطوير التكنولوجيات ونقلها واستخدامها بشروط طوعية ومتفق عليها بين الطرفين؛

(د) مدى استرشاد الأنشطة والمشاريع في إطار آلية التعاون التقني والعلمي بالمبادئ الواردة في القسم باء من المرفق الثاني للمقرر [8/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022؛

(هـ) مدى قدرة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على أداء مهامها، وفقاً للفقرة 26 من المقرر

[8/15](#)؛

- (و) كيفية تأثير الموارد على أداء مراكز دعم التعاون التقني والعلمي لمهامها؛
- (ز) ما هي الأمور التي ثبتت جداؤها، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، والتي باءت بالفشل في تفعيل مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي؛
- (ح) التحديات الرئيسية في تفعيل مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي؛
- (ط) القيود المؤسسية والمالية والتشغيلية التي واجهتها مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛
- (ي) مدى قدرة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على التنسيق الفعال فيما بينها ومع المبادرات والمنصات والمراكز والشبكات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في منطقتها أو مناطقها الفرعية؛
- (ك) مستوى رضا الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرهم من المنظمات ذات الصلة عن الدعم الذي تلقتهم من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛
- (ل) مستوى رضا مراكز دعم التعاون التقني والعلمي عن التنسيق والخدمات التي يقدمها كيان التنسيق العالمي؛ والتوصيات الرئيسية بشأن تعزيز آلية التعاون التقني والعلمي لما بعد عام 2030؛
- (م) توصيات رئيسية بشأن تعزيز آلية التعاون التقني والعلمي لما بعد عام 2030، حسب الاقتضاء.
- 11- وإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه، سيجرى التقييم، حسب الاقتضاء، باستخدام معايير تقييم أداء مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي. ورهنا بتوافر البيانات، قد يستند التقييم، إلى جانب المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، إلى المؤشرات التالية، التي تستند إلى تلك التي اقترحتها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي خلال اجتماعه الثالث:¹³

- (أ) عدد البلدان التي تتلقى الدعم من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛
- (ب) عدد الأدوات والموارد التقنية المتبادلة بين مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛
- (ج) نسبة الموارد المالية التي تم حشدتها مقابل الميزانيات المقدرة لتنفيذ خطط العمل التي تجرى كل سنتين لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛
- (د) عدد فرص التعاون التقني والعلمي التي أتاحتها الأطراف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، والمنظمات الأخرى ذات الصلة واستفادت منها؛
- (هـ) عدد جهود المواءمة الناجحة؛
- (و) عدد التطبيقات التكنولوجية المعتمدة بين البلدان؛
- (ز) عدد برامج تبادل الخبراء المنفذة؛
- (ح) عدد برامج البحوث المشتركة المنفذة؛
- (ط) عدد مشاريع التطوير التكنولوجي المشتركة المنفذة.
- 12- وسيتم استقاء المعلومات اللازمة للاستعراض من مصادر مختلفة، بما في ذلك:

¹³ انظر [CBD/TSC/IAG/2024/1/2](https://www.cbd.int/doc/2024/1/2/CBD/TSC/IAG/2024/1/2)، ولا سيما الفقرة 26.

- (أ) خطط العمل المُعدة لمراكز التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي؛
 - (ب) تقارير الأنشطة لفترات السنتين؛
 - (ج) التقارير المرحلية التي تُعدّها الأمانة لينظر فيها مؤتمر الأطراف؛
 - (د) التقارير التي تُعدّها الأمانة عن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار؛
 - (هـ) المعلومات التي جُمعت من خلال الاستقصاء الإلكتروني والمقابلات المُوجّهة.
-